ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
الحصاة اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكره في الفتاوى وكذا
الكلأ والحشيش وما ينبت في الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوستي رحمة الله عليه وعن محمد
ابن فاضل رح الحمار اذا بال في المبلة ووقع الظل عليها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الآجر والاحجار اذا كانت
مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت الآجر تشربت النجاسة
يطهر بالجفاف وان كانت لا تشربت لا يطهر الا بالغسل بالماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه

الكوز

الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في
البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف
ظاهره حتى لو وقع منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع حتى
يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى قاضيخان
رح اذا بال في الماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن
محمد الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عمن
غسل دابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عنها
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)